

Distr.
LIMITED

A/C.2/54/L.15
27 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

غيانا*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية، ومسؤوليتها عن كفالة أن الاضطلاع بتلك الأنشطة في إطار ولايتها أو رقابتها لا يتسبب في أي ضرر لبيئة الدول أو المناطق الأخرى خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة،

* باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والأعضاء كذلك في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية، التزام حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو مستدام، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل منصف وعادل بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية ملائمة للوصول إلى الموارد الجينية، وعن طريق نقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع مراعاة جميع الحقوق المترتبة على تلك الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق توفير التمويل الملائم،

وإذ تسلّم بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع^(٣)، فيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى،

وإذ تحيط علماً بالحوار الجاري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية^(٤)،

وإذ يشجعها العمل المضطلع به حتى الآن في إطار الاتفاقية، وإذ تشعر بالارتياح لأن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صادقت على الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً بنتائج الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية^(٥)، وبناتج الاجتماع فيما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية^(٦)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة كينيا لاستضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

(٣) انظر UNEP/CBD/COP/4/27، المرفق.

(٤) انظر الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي صدرت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٥) انظر UNEP/CBD/COP/5/2.

(٦) انظر UNEP/CBD/COP/5/4.

١ - ترحب بالعمل فيما بين الدورات الذي جرى في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي منذ انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقود في براتيسلافا في أيار/ مايو ١٩٩٨، وتدعو إلى استمرار هذا العمل فيما بين الدورات بغية كفالة عملية التنفيذ السليم للاتفاقية؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بشأن اعتماد برامج العمل وبالنهج المواضيعي من أجل توجيه أعماله فيما يتعلق بتطوير الاتفاقية في المستقبل المنظور، بما في ذلك نظره بصورة متعمقة في النظم الإيكولوجية؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تقوم، بالتعاون مع مؤتمر الأطراف، باستخدام التحليل العلمي لدراسة تطور التكنولوجيات الجديدة ورصده بدقة للحيلولة دون إمكان حدوث آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، مما قد يكون له وقع على المزارعين والمجتمعات المحلية؛

٤ - تسلّم بأهمية اعتماد البروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية في الدورة المستأنفة للاجتماع الطارئ لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتطلب إلى الدول المشاركة في المفاوضات بشأن البروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية أن تعمل بصورة بنّاءة من أجل اختتام هذه العملية بصورة مرضية، على أن تضع في الاعتبار الشواغل الحالية المتعلقة بالجوانب الصحية والإنمائية؛

٥ - ترحب بالمقرر IV/15 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع^(٣)، والذي شدد فيه على ضرورة كفالة الاتساق في تنفيذ الاتفاقية واتفاقات منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، وذلك بغية العمل على زيادة الدعم والتكامل المتبادلين بين شواغل التنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية؛

٦ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من المقرر IV/15 الذي أكد فيه مؤتمر الأطراف أنه يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل للمساعدة في إيجاد تقدير مشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بنقل التكنولوجيا وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل عادل ومنصف، بما في ذلك حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛

٧ - ترحب بالتوصية IV/5 للاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية^(٥)، والتي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، بأنه ينبغي عدم الموافقة على التجربة الحقلية أو الاستخدام التجاري للمنتجات التي اشتملت على التكنولوجيا الجديدة للتحكم في الخصائص الجينية للنباتات، وذلك نظرا لعدم توفر بيانات موثوق بها حاليا لتقييم أثرها؛

- ٨ - تسلّم بأهمية تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنيه، مع مراعاة ضرورة توفير موارد مالية لدعم أنشطة التنفيذ، وبخاصة في البلدان النامية، وفقا لأحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف؛
- ٩ - تشجع الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - ترحب بالاجتماع الأول لفريق الخبراء الذي أنشئ وفقا للمقرر IV/8 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع^(٧)؛
- ١١ - تسلّم بأهمية اتخاذ إجراءات وطنية لحفظ التنوع البيولوجي في كثير من الموائل، بما في ذلك الغابات والأراضي الرطبة والمناطق الساحلية، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وبخاصة المادة ٨، وبضرورة حشد الدعم على الصعيد الوطني والدولي لهذه الإجراءات الوطنية؛
- ١٢ - تسلّم أيضا بفائدة تبادل المعلومات، وتشجع إنشاء شبكات معلومات عن التنوع البيولوجي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ١٣ - تدعو جميع مؤسسات التمويل والمانحين الشائيين والمتعددي الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع أمانة الاتفاقية في تنفيذ برنامج العمل؛
- ١٤ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على نحو عاجل بتسوية متأخراتها ودفع اشتراكاتها بالكامل وفي حينها بحيث تكفل استمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية^(٧)، وأمانة الاتفاقية؛
- ١٥ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن العمل الجاري فيما يتعلق بالاتفاقية؛
- ١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

(٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢، المادتان ٢٣-٤ (ز) و ٢٥.